.....

المواجهة الجنائية للتسول الالكتروني

(دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والسعودي)

The Criminal Legal Framework for Combating Electronic Mendicancy

(Comparative Study of Iraqi and Saudi legeilation)

م.د. دژوار احمد بيراميس عمر

باحث في مركز البحوث القانونية والسياسية في كلية القانون، جامعة دهوك

مدرس القانون العام

كلية القانون جامعة دهوك

اقليم كوردستان – العراق

Djwar Ahmad Piramis Omer

Researcher at the Legal and Political Research Center, College of Law, University of Duhok

Lecturer of Public Law

College of Law University of Duhok

Kurdistan Region – Iraq

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v3i1.94

تاريخ استلام البحث:6-4-2025، تاريخ القبول بالنشر: 8-5-2025

الملخص

تتناول الدراسة جريمة التسول الإلكتروني كظاهرة عابرة للحدود تستغل المنصات الرقمية والثغرات التشريعية، خاصة في التشريع العراقي الذي يفتقر لنصوص صريحة تجرمها وتتعامل مع الأدلة الرقمية. من خلال منهج تحليلي مقارن مع النظام السعودي، توصل البحث إلى ضرورة تحديث القوانين العراقية لمواكبة التعقيدات التكنولوجية، وتعزيز التعاون الدولي عبر الاتفاقيات، وإنشاء محاكم متخصصة، واعتماد استراتيجيات وقائية تشمل التوعية وتبادل المعلومات. تُوصي الدراسة بتشريع قوانين للأدلة الرقمية، ومواءمة التشريعات مع اتفاقيات دولية كاتفاقية بودابست، وإنشاء منصات إبلاغ حكومية لمواجهة الاستغلال العاطفي والمالي.

الكلمات المفتاحية: التسول الإلكتروني، الجريمة العابرة للحدود، التشريع العراقي، الأدلة الرقمية.

.....

پوختە

ئەف ڤەکولینە بەحس ل خازۆکییا ئەلکترونی دکەت، وەکو دیاردەیەکا دەربازبووی دسنۆراندا و پلاتفورمێن دیجیتالی و ب دەلیڤە دیتنا ڤالاهییێن یاسایی ب تایبەت د یاساییا عێراقی دا، ئەوا چ تێکستێن راستەوخۆ بۆ ب تاوانکرنا ڤێ چەندێ نەدانین ومامەلێ دگەل بەلگەیێن دیجیتالی دکەت. دمیانا میتودا شرۆڤەکرنێدا بەرامبەر یاسایا سعودیێ، ڤەکولین گەهشتە وێ چەندێ، کو یا گرنگە یاساییێن عێراقی بهێنە نۆیکرن؛ داکو دگەل سەردەم وئالۆزییێن تەکنولۆجییاییێ بریڤە بچین. پێدڤی ب پالپشتی وهاریکارییا نێف دەولی یە وگرێدانا هندەک ریککەفتنا و دانانا دادگەهێن تایبەت، و پشت بەستن ب هندەک ئیستراتیجیەتێن خۆ پارێزیێ وەکو هشیارکرن وپێکگهورینا زانیارییان. ژ ڕاسپاردێن ڤەکولینێ ئەوە یاسایەک بۆ بەلگەیێن پلاتفۆرمێن دیجیتالی بهێن دانان، هەماهەنگی کرن دگەل یاساییا و ئەو ریککەفتنێن نێف دەولی وەکو ریککەفتنا بودابیست و دانانا پلاتفۆرمەکا حکومە ژبۆ ئاگەهداریکرنا حکومەتێ ژ بۆ رۆیبریبوونا هەر قورخکرنەکا سوزداری یان مالی.

پەیڤێن دەسپێکێ: خازوکییا ئەلکترونی، تاوانا دەربازبووی دسنورانڕا، یاسایا عێراقی، بالگەیێن دیجیتالی.

Abstract

This research examines a cyber cross border begging crime exploiting digital platforms and legislative gaps, particularly in Iraqi law, which lacks explicit criminalization and regulation of digital evidence. adopting an analytical-comparative approach with Saudi legislation, the study emphasizes on amending and updating Iraqi laws to address technological complexities, enhancing international cooperation through agreements, establishing specialized courts; Additionally, adopting preventive strategies including exchanging information and awareness campaigns. Finally, this research recommends enacting digital evidence laws, alignment of Iraqi legislation with international treaties such as Budapest convention, and creating government platforms to enabling individual report emotional and financial exploitation.

Keywords in English: ***Cyber Crime, Begging, Cross Border, Iraqi Legislation, Digital Evidence*****.**

المقدمة

اولاً/ التعريف بموضوع البحث

الجريمة ظاهرةٌ اجتماعيةٌ ملازمةٌ للمجتمعات الإنسانية، تعكس خرقاً للنظام القانوني والقيمي، وتتطور بتفاعلٍ مع العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية المحيطة. وفي عصر العولمة، حيث تُسقط الحدودَ الوطنيةَ حركةُ المال والتجارة والمعلومات، تتعاظم دينامية الجريمة لتتجاوز أحياناً قدرةَ المجتمعات على المواكبة، مُستفيدةً من البنية التحتية الرقمية العالمية التي حوَّلت الأمنَ إلى مسؤوليةٍ دوليةٍ مشتركة. ويُعد التسول الإلكتروني أحد أبرز تجليات هذا التحول، حيث تستغل الشبكاتُ الرقميةُ عابرةُ الحدودِ نقاطَ ضعف التشريعات الوطنية لاستجداء الأموال، مُستفيدةً من الاختلافات القانونية بين الدول. هذه الظاهرة تُجسد تحدياً للسيادة الجنائية، وتستدعي تعزيز آليات التعاون الدولي وتكييف التشريعات مع الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الحديثة، لموازنة متطلبات الانفتاح العالمي مع حماية النسيج المجتمعي من الاستغلال الإجرامي.

ثانياً/ أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه يُقدِّم إطاراً متكاملاً لفهم طبيعة التسول الإلكتروني وتحدياته القانونية، سعياً لتعزيز العدالة الجنائية في مواجهة الاستغلال الرقمي، وبناء تشريعاتٍ تواكب التعقيدات التكنولوجية، مع تعزيز التكامل بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

ثالثاً/ مشكلة البحث

تُمثل جريمة التسول الإلكتروني في التشريع العراقي إشكاليةً قانونيةً ناجمةً عن عدم مواكبة النصوص العقابية والإجرائية للتحولات الرقمية الحديثة. فبينما يُجرم قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969)، التسول التقليدي في الأماكن العامة، يغيب عنه أي نص صريح يُجرم الاستجداء عبر المنصات الإلكترونية أو استغلال الهويات الوهمية، مما يُحدث فراغًا تشريعيًّا يستغله الجناة لتنفيذ أنشطتهم بعيدًا عن الملاحقة. كما يُعاني النظام الإجرائي من قصورٍ في التعامل مع الأدلة الرقمية، حيث لا يُنظم قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة (1971) آليات جمع أو حفظ الأدلة الإلكترونية (كسجلات التحويلات أو بيانات المنصات)، مما يُضعف إمكانية إثبات الجريمة أمام المحاكم. هذا الواقع يُبرز الحاجة الملحة لتحديث التشريعات عبر إدراج نصوص صريحة تُجرم التسول الإلكتروني وتُعزز الاعتراف

بالأدلة الرقمية، وإصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، والانخراط في التعاون الدولي لمواكبة طبيعة الجرائم العابرة للحدود، بما يُحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وفعالية العدالة الجنائية في العصر الرقمي.

رابعاً/ أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- تحديد ماهية التسول الإلكتروني وتمييزه عن الاحتيال الإلكتروني، من خلال تحليل التعريف القانوني للتسول الإلكتروني، وبيان خصائصه المميزة التي تفصله عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، مع التركيز على عنصر الاستغلال العاطفي كأساس للتسول، مقابل الخداع المادي الذي يُشكل جوهر الاحتيال.

2- دراسة الجانب الموضوعي والإجرائي للتسول الالكتروني عبر تحليل العناصر المُكوِّنة للتسول الإلكتروني وفقاً للتشريعات الوطنية، وتحديد نطاق الأفعال المُجرَّمة (كالاستجداء عبر منصات التواصل أو إنشاء حسابات وهمية)، وتقييم مدى فعالية الإجراءات القانونية في الكشف عن الأدلة الرقمية (كسجلات التحويلات الإلكترونية أو بيانات الحسابات الوهمية ومعاينتها وتجميعها).

3- الوقوف على تعزيز سبل التعاون القضائي عبر منصات دولية مُوحدة، وتبني إجراءات وقائية (كحملات توعوية رقمية) للحد من انتشار الظاهرة.

خامساً/ منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الواردة في التشريعات الجنائية العراقية (كقانون العقوبات العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بهدف تحليل مدى شمولها لجريمة التسول الإلكتروني ومواءمتها للتطورات التكنولوجية. كما استخدم البحث المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص مع النظام القانوني السعودي كنظام مكافحة التسول السعودي، لاستخلاص أوجه الاختلاف في تجريم الأفعال الإلكترونية وتنظيم التعاون الدولي (كالاسترداد المالي عبر الحدود)، وذلك لتقييم مدى قدرة التشريع العراقي على مواكبة التحديات الرقمية المستجدة، واقتراح آلياتٍ لتحديثه بالاستفادة من التجربة السعودية، التي أدرجت نصوصاً صريحةً لمواجهة الاستغلال العاطفي عبر المنصات الرقمية، ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

.....

سادساً: هيكلية البحث: لقد تطلب كتابة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول الى ماهية التسول الالكتروني من خلال مطلبين، نحدد في المطلب الأول مفهوم التوسل الالكتروني، ونميز في المطلب الثاني بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني. وفي المبحث الثاني نتناول المواجهة الجنائية الموضوعية للتسول الالكتروني بتقسيمه إلى مطلبين نبيَن في المطلب الأول تجريم التسول الالكتروني، وفي المطلب الثاني العقاب على جريمة التسول الالكتروني. وفي المبحث الثالث نحدد المواجهة الجنائية الإجرائية لجريمة التسول الالكتروني، نبين في المطلب الأول أهم إجراءات التحقيق في جرائم التسول الالكتروني، ونوضح في المطلب الثاني سبل التعاون الدولي لمواجهة جرائم التسول الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية التسول الالكتروني

إنَّ التطور المتسارع لشبكة الانترنت وما رافقته من إيجابيات في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، ظهر في الجانب الآخر سلبيات هذا العالم الافتراضي في مجال الاجرام، حيث احترف البعض ارتكاب شتى الجرائم المستحدثة عبر هذه الشبكة ومنها جريمة التسول الالكتروني. ومن أجل تحديد ماهية التسول الالكتروني، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نحدد في المطلب الأول مفهوم التسول الالكتروني، ونبين في المطلب الثاني تمييز التسول الالكتروني عن الاحتيال الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم التسول الالكتروني

من اجل الإحاطة بمفهوم التسول الالكتروني، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نحدد في الفرع الأول تعريف التسول الالكتروني، وفي الفرع الثاني نوضح أهم خصائصه.

الفرع الأول

تعريف التسول الالكتروني

يتطلب تعريف التسول الالكتروني التطرق إلى معناه في اللغة أولاً، ومن ثم تحديد المقصود منه في الاصطلاح ثانياً.

أولاً: تعريف التسول الالكتروني في اللغة: التوسل الالكتروني عبارة مركبة ومكونة من مصطلحين، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، لم نعثر على تعريف لغوي يجمع بين المصطلحين في عبارة واحدة. لذا سوف نحاول تحديد معنى كل منهما على حدة، ومن ثم استنباط المعنى اللغوي للتسول الالكتروني منهما في عبارة واحدة.

.....

1- التسول: التسوّل أو التسوّل بالهمزة وبغير الهمزة لها عدة دلالات عند اللغويين[1]، إلا أنَّ ما له علاقة مباشرة بموضوع البحث هما: التسوّل والاستجداء، وفيما يلي تحديد معنى التسول من خلالهما:

أ- التسوّل: هي من مادة (سأل)، فيقال سأل يسأل وسألت الله العافية، أي طلبتها، وجمعها مسائل وهو ما يسأله الإنسان، وقد جاء في قوله تعالى ﴿**وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين**﴾[2]، وقد قيل أنما ذكر سواء للسائلين لأن كلاً يطلب القوت ويسأله[3]. وبذلك فإن التسوّل تأتي بمعنى الطلب وقضاء الحاجة والالتماس.

ب- الاستجداء: فهو مأخوذ من الجدا وهو العطية، وهي الخير العام الواسع، فيقال: أجدى فلان أي أعطى، ورجل جاد أي طالب للجدوى، والجاد هو السائل، والجداء هو الغناء، ويقال: استجداه الفقير، أي طلب منه العطية مسترحماً متوسلاً[4]. خاص بسؤال الحاجات والعطايا، وقد يكون السؤال مشروعاً كما في قوله تعالى: ﴿**فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا**﴾[5]. فدل على جواز المسألة عند الضرورة، أما بالنسبة إلى السؤال غير المشروع فيكون السؤال محرماً، كمن سأل وهو غني، أو أظهر الفقر والفاقة، أو

---

[1] تأتي التسول في المعاجم اللغوية لعدة دلالات منها: تزيين الشيء، المثيل، الاسترخاء، الاستمناح، الاستعلام والاستخبار. للوقوف حول الأصل اللغوي للتسول في إطارات الدلالات المذكورة يرجع إلى كل من: آسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والاباحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ص6. و د. فهد هادي حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، 2023، ص1465. و د. خالد محمد أبو النجاة شعبان، حكم السؤال والتوسل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين بدسوق، مصر، العدد الخامس عشر، 2015، ص187.

[2] سورة فصلت: الآية: (10).

[3] ابن فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد السابع، 2005، ص97.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، متاح على الرابط التالي: (https://www.arabehome.com/).

[5] سورة الكهف: الآية: (77).

لمن فيه طاقة وقدرة على العمل والسعي والاكتساب[1]. وعرفه ابن عبدين بأنه: التعرض للناس، وطلب الصدقة منهم بذل[2]. وبهذه المعاني فهو لا يختلف عن معنى التسول، فهما لفظان لمفهوم واحد.

2- الالكتروني: هو أسم، وجمعه الالكترونيات، وهي تعتمد على مادة الالكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية مستعيناً بشبكة الانترنت في أغلب الأحوال، وبأسرع وقت ممكن، وقد بدأ ينتشر العقل الالكتروني في كل المكاتب، ويسمى أيضاً بـ(الكومبيوتر)، وذلك لأداء خدمة تبادل المراسلات الالكترونية بين مستعملي الحاسوب وأجهزة الاتصالات الذكية[3].

وعلى ذلك، وبعد تحديد المعنى اللغوي لمصطلحي التسول، والالكتروني منفرداً، فبعد الجمع بهما في عبارة واحدة يمكن القول أنَّ معنى التسول الالكتروني في اللغة تعني: تسخير شبكة الانترنت وأجهزة الاتصالات وتطبيقاتها وتوظيفها في طلب المال واستجداء عاطفة مستخدميه.

ثانياً: تعريف التسول الالكتروني في الاصطلاح: على الرغم من تباين التعاريف التي وردت بصدد التسول الالكتروني، إلا أنَّ معظمها تدل على ذات المعنى والمضمون نفسه، ونذكر بعضاً منها. فهناك من عرّفه على أنه: طلب المال واستجداء عاطفة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة الكترونية، بدلاً من الطريقة التقليدية التي تكون بشكل مباشر في الشارع، وعند الجوامع، أو في بعض المناسبات، وتتميز بعدم بذل جهد بدني وسرعة في الطلب[4]. وكما عرّف التسول الالكتروني بأنه: استخدام التكنولوجيا و وسائلها في الفضاء الالكتروني من خلال انشاء حسابات وهمية وأرقام هواتف غير حقيقية للوصول إلى أكبر عدد من الناس، ومشاركتهم قصصهم على الانترنت لمحاولة الحصول على الدعم المادي وتعاطفهم[5]. وأخيراً عرّف التسول الالكتروني على أنه: عملية مشابهة لعملية التسول التقليدي المتعارف عليها، ولكن ذات طابع الكتروني وخلف الشاشات، بهدف استعطاف المستخدمين في الفضاء الرقمي من خلال صياغة قصص

---

[1] محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط، أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص83.

[2] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 559.

[3] د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط التالي: (https://www.arabicterminology.com).

[4] رانيا محمد عطية الهشلمون، التسول الالكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2021، ص63.

[5] د. الهام سيد السايح حمدان، ظاهرة التسول الالكتروني من خلال البث المباشر، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد التاسع والثمانون، الجزء الثالث، 2024، 395.

.....

وهمية لخداع الناس كإظهار تقارير طبية مزيفة، أو جمع تبرعات لبناء مسجد، أو بإرسال رسائل نصية وصور لحالات إنسانية في الأغلب تكون مفبركة في سبيل الحصول على منافع مادية وعينية[1].

ويلاحظ على التعريف الأخير ذكره لأمثلة تدخل في باب جرائم أخرى كالاحتيال مثل: (جمع تبرعات لبناء مسجد)، إذا استحوذ الفاعل على هذه التبرعات.

وقد في مجال التشريعات المقارنة فقد عرّف المنظم السعودي التسول الالكتروني من خلال تعريفه للمتسول، وذلك في اطار نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/20) سنة (1443) هجري والموافق (2021) بمقتضى نص المادة (5/1) منه بالقول: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، او بأي وسيلة كانت". كما عرّف في البند (6) من المادة ذاتها ممتهن التسول على أنه: "كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول". أما المشرع العراقي، فقد تحاشى وضع تعريف يحدد من خلاله التسول بصفة عامة والتسول الالكتروني بصفة خاصة، وهو بذلك قد ساير موقف أغلب التشريعات بهذا الصدد، إلا أنَّ المشرع العراقي قد جرم التسول في المواد (390-392) في الفصل الثامن من الباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.

---

[1] د. امل سمير نزال مرجي، موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الاماراتي من ظاهرة التسول الالكتروني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص1786.

الفرع الثاني

خصائص التسول الالكتروني

يختص التسول الالكتروني بعدة خصائص يميزه عن التسول التقليدي في جوانب كثيرة، من أهم تلك الخصائص هي كالآتي:

أولاً: بخلاف التسول التقليدي الذي عادة ما يكون وجهاً لوجه بين المتسول والضحية، تنتمي جرائم التسول الالكتروني لنمط الجرائم السيبرانية عابرة الحدود، حيث يحتمل أن يفصل بين مرتكب الجريمة وضحيته مسافات قارية، وذلك نتيجة للبنية العالمية لشبكة الانترنت التي تتيح الاتصال المباشر عبر الدول دون اعتبار للحدود السياسية أو القيود الجغرافية التقليدية[1].

ثانياً: يتميز التسول الالكتروني بصعوبة الاثبات القانوني نظراً لطبيعة أدلتها غير المادية المخزنة داخل الأجهزة الالكترونية، ويعزى هذا التحدي إلى عاملين رئيسين: أحدهما: له علاقة بتمتع مرتكبوها عادة بمهارات تقنية عالية في مجال الحوسبة، تمكنهم من استغلال الفضاء السيبراني لممارسة أنشطتهم غير المشروعة باحترافية. والثاني: سهولة اتلاف الأدلة الرقمية من قبل الجناة، والطبيعة غير الملموسة للآثار الجرمية، هذا وفضلاً عن عدم وضوح الإطار القانوني المعترف به للأدلة الرقمية[2].

رابعاً: يتميز التسول الالكتروني بسمة السرعة الفائقة في التنفيذ، وهي سمة جوهرية تميزها جذرياً عن التسول التقليدي، حيث يكفي لارتكابها ضغطة زر واحدة على لوحة المفاتيح، دون حاجة إلى جهد بدني أو تنقل جغرافي، وتشكل هذه السهولة في التنفيذ عاملاً محفزاً خطيراً لانتشار الظاهرة، مما يستدعي تطوير آليات رقابة ذكية قادرة على مجاراة هذه السرعة الفائقة، مع ضرورة وضع تشريعات خاصة تراعي الطبيعة الفريدة لهذا النوع من الجرائم[3].

---

[1] د. عبد الصبور عبد القوي على المصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص50.

[2] د. احمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص30.

[3] د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2019، ص32.

.....

المطلب الثاني

تمييز التسول الالكتروني عن الاحتيال الالكتروني

يجتمع التسول الالكتروني مع الاحتيال الالكتروني في مظاهر عدة، وفي الوقت ذاته يستقل عنه في مجالات أخرى، وفيما يلي بيان لأوجه التشابه بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني (الفرع الأول)، وتحديد أوجه الاختلاف بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه التشابه بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني

يمكن تعريف الاحتيال الالكتروني على أنه: "الاستيلاء عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو عبر شبكة الانترنت أو أي أداة الكترونية، على مال أو معلومات أو برامج أو على سندات تتضمن تعهداً أو إبراءً أو أي امتياز مالي، وذلك من خلال خداع المجنى عليه أو عن طريق خداع الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو شبكة الانترنت أو ما هو في حكم ذلك، لإلحاق الضرر بالمجنى عليه والاستيلاء على مصلحة له"[1]. وبناءً على التعريف الذي أوردناه للاحتيال الالكتروني توجد قواسم مشتركة بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني وفيما يلي أهمها[2]:

أولاً: من حيث الطبيعة الجرمية المشتركة: تنتمي الجرمتين إلى فئة الجرائم الالكترونية (Cybercrimes)، التي تتم عملية ارتكابها عبر شبكة الانترنت، باستخدام الأجهزة الالكترونية المتصلة بالإنترنت.

ثانياً: من حيث الهدف المالي المشترك: تصنف كلتا الجريمتين ضمن الجرائم التي تستهدف الحصول على الأموال، من خلال الاستيلاء على أموال الغير بطرق وأساليب غير مشروعة.

---

[1] أسماء مبارك الريامي، أحكام الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة أبو ظبي، 2021، ص21.

[2] يرجع إلى كل من: د. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص21. و محمد نور الدين الماجدي، جرائم الاحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2021، ص42. و شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنيت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص39.

ثالثا: من حيث آليات التنفيذ: تشترك كل من التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني في الخصائص التالية المتعلقة بآلية التنفيذ:

1- اعتماد أساسي على الحيل والخداع، إذ تستند كلتا الجريمتين إلى أساليب الدهاء والتلاعب الذهني، التي تعتمد على استراتيجيات نفسية لإقناع الضحية، من خلال استغلال نقاط الضعف الإنسانية في عملية الاقناع.

2- طبيعة الإرادة الظاهرية للضحية، حيث يتم الحصول على المال بصورية "الرضا" الظاهري للمجنى عليه، التي تعتمد على التلاعب النفسي لا الاكراه المادي.

3- توظيف أساليب التضليل والتمويه بالاعتماد على المهارات الاقناعية أكثر من المهارات التقنية البحتة.

رابعاً: التشابه في تحديات الكشف والملاحقة القانونية: تتشارك جريمة التوسل الالكتروني وجريمة الاحتيال الالكتروني في التحديات التالية:

1- من حيث تحديات الاثبات والكشف: طبيعة الأدلة غير الملموسة وغياب الآثار المادية، تفضي إلى صعوبة التوثيق المادي للعملية الاجرامية في الجريمتين، إذ تعتمد في الكشف عليهما على أدلة رقمية قابلة للتلف والتعديل بسهولة.

2- تحديات الملاحقة القانونية: حيث أنَّ الطبيعة العابرة للحدود في الجريمة تثير إشكالية تحديد الاختصاص القضائي من جهة، ويسفر عنها تعقيدات تنازع القوانين، هذا وفضلاً عن صعوبة التنسيق الدولي في جمع الأدلة من جهة أخرى.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني

على الرغم من أوجه التشابه بين التسول الالكتروني والاحتيال الالكتروني، إلا انهما يختلفان عن بعضهما في وجوه عدة، ونذكر أهمها:

.....

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية: تختلف جريمة التسول الالكتروني عن جريمة الاحتيال الالكتروني من حيث الطبيعة القانونية، فالتسول الالكتروني يصنف ضمن الجرائم الاجتماعية التي تستغل الحاجة والعوز، بينما يندرج الاحتيال الالكتروني ضمن جرائم الاعتداء على الأموال[1].

ثانياً: من حيث عنصر الإرادة: في التسول الالكتروني تكون إرادة المتسول منه حرة غير معيبة، بينما في جرائم الاحتيال الالكتروني فإن الضحية تجر إلى التعامل تحت تأثير التضليل والخداع[2].

ثالثاً: من حيث أركان الجريمة: تعد جريمة التسول الالكتروني من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بفعل التسول الالكتروني، دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في الحصول على الأموال، بينما تعد الاحتيال الالكتروني جريمة مادية لا تقوم إلا بتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تسلم الأموال فعلياً[3].

رابعاً: من حيث القصد الجنائي: يُوصَف القصد الجنائي في جريمة التسول الالكتروني بأنه "محدود النطاق"، حيث يتركز غرضه الأساسي على اكتساب المال دون سند قانوني أو أخلاقي مشروع. ولا يشترط في هذا الفعل وجود نية مُخطَّط لها مسبقًا لإلحاق أذى جسيم بالضحية، أو الانخراط في أنشطة إجرامية مُنظمة. فحتى في الحالات التي تتضمن ادعاءات زائفة، يبقى الجرم محصوراً في إنتهاك الضوابط الأخلاقية المرتبطة بسلوك الإستجداء، دون تطوره إلى شكل من أشكال الإجرام المُعقَّد. في حين يُعد القصد الجنائي في جريمة الاحتيال أكثر تعقيدًا وخطورة، إذ يتجسد في "نية إجرامية مُتَعمَّدة ومُحكمة"، تقوم على التخطيط الممنهج لاستغلال الضحايا عبر آليات خداعية. ويتميز هذا القصد بوعي الجاني التام بغيرية الفعل وعدم مشروعيته، مع إدراكه لتداعياته الضارة على الحقوق المادية أو المعنوية للأفراد. وتكمن جسامة هذا

---

[1] في الحقيقة لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات، فمنهم من يرى انها أموال ذات طبيعة خاصة يمكن ان تشكل محلاً لحقوق الملكية الفكرية (أدبية، فنية، صناعية)، بينما يذهب آخرون إلى توسيع نطاق مفهوم المال ليشمل المعلومات المجردة بذاتها، بغض النظر عن دعامتها المادية، نظراً لقابليتها للحيازة والتملك. للمزيد يرجع إلى: نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص190.

[2] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ص332.

[3] د. قاسم محمد حسين، جرمية التسول، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2017، ص44.

الجرم في كونه يستهدف، بشكل مباشر وقصدي، تقويض الأمن المالي أو الاجتماعي عبر انتهاكات مُمنهجة تتفوق في طبيعتها على الانتهاكات الأخلاقية البسيطة[1].

[1] سجى محمد الفاضلي وسارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (السابق والثلاثون)، 2018، ص222.

.....

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية الموضوعية للتسول الالكتروني

إنَّ التسول الالكتروني، من السلوكيات الخطرة التي تهدد الإضرار بقيم ومصالح متنوعة منها ما يلحق بالفرد، ومنها ما يلحق بالمجتمع، ومنها ما هو مادي أو معنوي. وإنَّ إصلاحها ليس بالأمر اليسير على صعيد الواقع ويستلزم مناهج شاملة هدفها إعادة الوضع إلى طبيعته قدر الإمكان وإزالة كل خلل نتج عنه. وإنَّ من أهم معالم المواجهة الجنائية الموضوعية في التشريعات الجزائية للجريمة عموماً، والمستجدة منها على الوجه الخاص، تجسيدها في نماذج قانونية خاصة، تجرم وتعاقب السلوك الذي يمس القيم والمصالح المحمية قانوناً. وفيما يلي بيان للمواجهة الجنائية الموضوعية للتسول الالكتروني في التشريع العراقي (المطلب الأول) والنظام السعودي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواجهة الجنائية الموضوعية للتسول الالكتروني في التشريع العراقي

لقد عالج المشرع العراقي التسول كجريمة معاقب عليها في إطار قانونه الجزائي العام، وفي تشريعات متفرعة عن قانون العقوبات، وفيما يلي بيان لموقف المشرع العرقي من التسول الالكتروني في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ومن ثم في التشريعات الجزائية الفرعية (الفرع الثاني.)

الفرع الأول

تجريم التسول الالكتروني والعقاب عليه في التشريع الجزائي الأساسي (قانون العقوبات العراقي)

لقد واجه المشرع العراقي في نطاق قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل، جريمة التسول من خلال عدة نماذج قانونية منصوص عليها في المواد (390–392) في الفصل الثامن من الباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية. حيث عاقب بمقتضى نص الفقرة (1) من المادة (390) بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (شهر) واحد، ولا تزيد على (ثلاثة) أشهر كل شخص أتم (الثامنة عشرة) من العمر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل منزلاً أو محلاً ملحقاً بالمنزل دون اذن لغرض التسول. اما إذا كان مرتكب التسول لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره، فقد أحال قانون العقوبات بمقتضى نص الفقرة (2) من ذات المادة إلى قانون رعاية الأحدث لتطبق عليه

بشأنها أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب الجريمة[1]. كما شدد عقوبة المتسول المتصنع بالإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء الحبس مدة تزيد على (سنة)[2]. وهذا فضلاً عن معاقبة كل من أغرى شخصاً على التسول بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات[3].

وقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في إطار نص المادة (391) أن تأمر بإيداع المتسول بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في المادة (390)، داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل لمدة لا تزيد على (سنة)، أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً.

بناءً على التحليل الموجه للنصوص التشريعية الواردة في القانون المرقم (111) لسنة (1969) المعدل "قانون العقوبات العراقي"، يتضح أنَّ المشرع قد انصب تجريمه على فعل التسول التقليدي حصراً، متطلباً في ذلك تحقق عنصر الوجود المادي للمتسول في فضاءات محددة، دون ان يشمل نطاق التجريم والعقاب ممارسات التسول الالكتروني المستحدثة. فمن خلال تفسير النصوص الواردة في المواد (390–392)، يتبين أنَّ المشرع قد حصر التجريم والعقاب في الأفعال المتمثلة في الاستجداء المباشر في الأماكن العامة أو الخاصة، كالطرق العامة أو المنازل وملحقاتها، وفقاً لنص المادة (390)، والتي تشترط بالضرورة الحضور الفعلي للمتسول في البيئة المكانية المشار إليها. أما إيراد المشرع لعبارة (آية وسيلة أخرى)، في متن المادة (390)، فلا يفهم منه توسيع نطاق التجريم والعقاب ليشمل الوسائل الافتراضية، بل يفسر في إطار القاعدة التأويلية التي تقضي بعدم جواز التوسع في تفسير النصوص العقابية إلا ضمن حدود النص المكتوب. إذ وردت هذه العبارة عطفاً على وسائل مادية محددة، كتصنع الجروح أو العاهات أو استخدام أساليب الخداع المادي، والتي تفترض جميعاً تفاعلاً مباشراً في الواقع الملموس، استناداً إلى الغاية التشريعية المتمثلة في منع استغلال العاطفة العامة عبر مظاهر مادية معاينة.

---

[1] لقد تم تعديل نص المادة (390) المشار إليه أعلاه بموجب القانون المرقم (16) لسنة (1999)، وبمقتضى قانون التعديل أضاف إليها الفقرة الثانية لتحيل أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للأحداث المرقم (76) لسنة (1983) المعدل. للمزيد حول ذلك يرجع لقانون التعديل المذكور آنفاً.

[2] يرجع لنص الشق الثاني من الفقرة (1) من المادة (390) من قانون العقوبات العراقي.

[3] يرجع لنص المادة (392) من ذات القانون.

.....

ويستخلص من ذلك، أنَّ المشرع العراقي في إطار قانون العقوبات، لم يتعرض، ولو ضمناً لتجريم الاستجداء عبر الوسائط الالكترونية "كالمنصات الالكترونية أو تطبيقات التواصل الاجتماعي"، إذ تفتقر هذه الصورة إلى العناصر الجوهرية التي اشترطها النص، وهي:

أولاً: الوجود المادي للمتسول في الفضاء العام أو الخاص.

ثانياً: المواجهة الحسية المباشرة مع الجمهور.

ثالثاً: استخدام وسائل ملموسة لاستجداء العطف، كالعاهات الظاهرة أو الإلحاح المادي.

الفرع الثاني

تجريم التسول الالكتروني والعقاب عليه في التشريعات الجزائية الفرعية

في إطار التشريعات الجزائية الفرعية، يمكن الإرتكان على تشريعين اثنين في تحديد وجهة المشرع العراقي ومدى تجريمه للتسول الالكتروني والعقاب عليه، وهم كالآتي:

أولاً: قانون رعاية الأحداث المرقم (76) لسنة (1983) المعدل: تصدى المشرع العراقي في نطاق قانون رعاية الأحداث إلى التسول بالنص عليه في المادة (24/أولاً/أ) منه، بالقول: "يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول". ويتجلى من خلال عجز المادة (24) من قانون رعاية الأحداث، أنَّ المشرع قد عالج ظاهرة تسول الأحداث ضمن إطار تشريعي فرعي، متخذاً من ممارسة التسول معياراً لتحديد حالة التشرد، التي تستوجب تدخلاً وقائياً أو تأهيلياً. وتنص المادة (30) من ذات القانون على معاقبة كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

ويلاحظ أنَّ النصوص المذكورة، رغم اختلاف سياقها عن نصوص قانون العقوبات العراقي، يكرس ذات المنهج التشريعي الذي يُقصَر التجريم أو الوصف القانوني على التسول التقليدي القائم على الحضور المادي للحدث في الفضاء المادي، مع اشتراط استخدام وسائل ملموسة لاستجلاب العطف كالجروح المصطنعة أو أساليب الخداع الحسي، وبذلك

فإنه يندرج ضمن الإطار الضيّق الذي حددته المواد (390–392) من قانون العقوبات العراقي لسنة (1969) المعدل، دون تجاوز للعناصر الجوهرية التي اشترطها المشرع، والتي سبق ذكرها.

ثانياً: قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرقم (28) لسنة (2012): لقد وضع المشرع العراقي التسول ضمن أحد الأفعال التي تقوم من خلالها جريمة الاتجار بالبشر في مجال تحديد المقصود من الاتجار بالبشر في عجز الفقرة (أولاً) من نص المادة (1) بالقول: "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ..... أو استغلالهم في أعمال الدعارة ..... أو التسول.....". وقد عاقب مرتكبي هذه السلوكيات بما فيها التسول بمقتضى نص المادة (5/ أولاً) بعقوبة "السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين دينار". كما عاقب بموجب نص المادة (7) منه "بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (20,000,000) عشرون مليون ديناراً أو بإحداهما كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر"[1]. " أو تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهّل ذلك باستخدام شبكة المعلومات"[2].

يتضح من خلال النصوص التشريعية الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، أنَّ المشرع قد أدرج فعل التسول ضمن الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك في سياق تعريفه لمفهوم الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة (1/أولاً،أ) منه. ويلاحظ أنَّ المشرع قد اتخذ من التسول أحد صور الاستغلال المجرمة في سياق الاتجار بالبشر، سواء أكان التسول تقليدياً أم الكترونياً، مادام منضوياً تحت عناصر الجريمة المنصوص عليها. وقد عزز المشرع هذا النهج بنص المادة (5/أولاً) التي فرضت عقوبة السجن المؤقت وغرامة مالية تتراوح بين (5,000,000) خمسة ملايين دينار و (10,000,000) عشرة ملايين دينار، كل من ارتكب أفعال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال في التسول. أما في الجانب الالكتروني من الجريمة، فقد أفرد المشرع تنظيماً خاصاً في نص المادة (7)، حيث عاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين (10,000,000) عشرة ملايين دينار و (20,000,000) عشرون مليون دينار أو بإحداهما. كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً او تعاقد على صفقات تتعلق بالاتجار بالبشر عبر شبكة المعلومات.

---

[1] يرجع إلى نص الفقرة (أولاً) من المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة (2012).

[2] يرجع إلى نص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة والقانون.

.....

وعلى ذلك، يعد التسول جريمة مركبة يشمل كلا النمطين (التقليدي والالكتروني) تندرج تحت مظلة الاستغلال المجرم شريطة توافر عنصر التنظيم، ووسائل الاكراه التي يخضع بها الجاني الضحية لاستغلاله في التسول، مما يشكل سداً تشريعياً جزئياً للثغرة السابقة الموجودة في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الاحداث. ولكن على الرغم من ذلك يظل التجريم والعقاب على التسول الالكتروني مرتبطاً بإثبات عنصر التنظيم والاكراه، مما قد يعيق ملاحقة حالات التسول الالكتروني الفردية غير المرتبط بشبكات الاتجار، مما يؤكد ضرورة التدخل التشريعي لسد هذه الثغرة.

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية الموضوعية للتسول الالكتروني في النظام السعودي

بناءً على المبادئ الشرعية المستمدة من النصوص التأسيسية في الإسلام (القرآن والسنة)، يعد التسول فعلاً محرماً في الأصل الشرعي، لما يتضمنه من انتقاص لكرامة الانسان التي أكدت الشريعة الغراء على صونها، استناداً إلى قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)[1]. وقد ربط الإسلام تحريم التوسل بضرورة السعي لطلب الرزق عبر العمل المشروع، تماشياً مع التوجيه النبوي: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"[2]. غير انَّ الشريعة الإسلامية استثنت من هذا التحريم حالات الضرورة القصوى، كمن يعجز عن الكسب بسبب عجز بدني أو ظرف قهري، مع استجابة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، مع اشتراط ألا يتجاوز الاستجداء حد الضرورة، عملاً بقول النبي (صلى الله عليه وسلم)[3]. ولم يقتصر المنهج الإسلامي على التحريم القيمي، بل وضع آليات عملية لمعالجة الظاهرة منها: التشجيع على العمل والعفة بمدح من يأكل من عمل يده. والتأصيل العقابي الأخروي بتحذير المتسول من عواقب أخذ الصدقة بغير استحقاق، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً"[4]. بالإضافة إلى الإجراءات الزجرية الدنيوية كمصادرة أموال المتسول المخالف وإيداعها في بيت المال، عملاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صادر مال متسول وأدخله في المال العام، تعزيزاً لمبدأ ردع الاستغلال غير المشروع للعاطفة العامة[5].

هذا المنهج يبرز تكاملية الرؤية الإسلامية بين الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتوفير الضمانات الاجتماعية، عبر موازنة دقيقة بين منع الاستجداء غير المبرر وتكريس حق المجتمع في حماية موارده من الاستغلال، مما يشكل إطاراً

---

[1] سورة الاسراء، الآية (70).

[2] حديث رواه البخاري.

[3] روا مسلم في صحيحه عن قبيضة بن مخارق الهلالي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "أنَّ المساءلة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش".

[4] رواه مسلم.

[5] فهد هادي حبتور، مصدر سابق، 1475.

مرجعياً يستلهم في تطوير التشريعات الوضعية، لضمان اتساقها مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية.

ويتجلى انسجام النظام القانوني السعودي مع الأحكام الشرعية الإسلامية في تعامله مع ظاهرة التسول عبر منهج متوازن يجمع بين الزجر والرحمة، مستنداً إلى مبادئ الشريعة التي تحرم التسول لذاته إلا في حالات الضرورة القصوى. وفيما يلي تفصيل أكثر لموقف المنظم السعودي للتسول الالكتروني في إطار نظام مكافحة التسول (الفرع الأول)، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم التسول الالكتروني في نظام مكافحة التسول

لقد تطرق نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/20) في عام (1443) هجري الموافق (2021)، إلى التسول الالكتروني بشكل واضح وصريح بإيراد عبارة الاستجداء عبر"وسائل التقنية والتواصل الحديثة أو بأي وسيلة كانت"، وذلك عند تعريفه للمتسول في عجز المادة (5/1) منه بالقول: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل ..... في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت". وكما يمنع ويحظر النظام بمقتضى نص المادة (2) منه التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته، واناط وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين. ويجرّم ويعاقب النظام في إطار نص المادة (5) على الاتخاذ الاحترافي للتسول كوسيلة للكسب، أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على امتهان التسول بالسجن لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال سعودي، أو بهما معاً[1].

وعلى ذلك فإن النظام قد ساوى بين عقوبة ممتهن التسول وعقوبة من حرض على ارتكاب امتهان التسول، وكذلك كل من قدم له المساعدة بأي صورة كانت، على اعتبار أنَّ خطورتهم لا تقل عن خطورة مرتكب فعل ممتهن التسول، بل قد تفوق عليه، وذلك رغبة من النظام في مكافحة التضامن في ارتكاب التسول.

بينما استثنى في نطاق ذات النظام المعاقبة على حالات التسول الفردية العارضة التي تندرج تحت ظروف الضرورة، مفوضاً الجهات المختصة بدراسة أوضاع المتسولين لأول مرة، وتقديم الرعاية الاجتماعية والصحية لهم عبر آليات مؤسسية، كتوفير الدعم المادي أو إلحاقهم ببرامج التأهيل المهني، تماشياً مع المادة (4) من النظام التي تؤكد على أولوية

[1] يرجع إلى نص الفقرة (الأولى) من المادة (5) من نظام مكافحة التسول.

العلاج الاجتماعي على العقاب في مثل هذه الحالات. كما ألزم النظام السعودي بضرورة توفير رعاية لاحقة للمنتهكين بعد تنفيذ العقوبة، عبر برامج إعادة تأهيل تهدف إلى دمجهم في المجتمع ومنع انتكاسهم، وذلك بالتعاون مع مؤسسات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مما يعكس التكامل بين الإجراءات الزجرية والضمانات الاجتماعية التي تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية وصون الموارد العامة. هذا التكامل التشريعي يبرز التزام النظام السعودي بمواءمة التشريعات الوضعية مع ثوابت الشريعة، لا سيما في ظل رؤية (2030) التي تعزز العدالة الاجتماعية عبر تعميق الحماية القانونية للفئات الهشة، مع الحفاظ على التوازن بين مكافحة الاستغلال العاطفي للمجتمع، وتأمين سبل العيش الكريم للأفراد، مما يؤسس لمرجعية قانونية تجسد المواءمة الفريدة بين الأصالة الشرعية والحداثة التشريعية[1].

كما عاقب نظام مكافحة التسول بعقوبة أشد تصل الى السجن لمدة (سنة) وغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال أو بهما معاً إذا امتهن التسول وكل من أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة[2]. كما ضاعف العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها[3]. كما تنص على تطبيق العقوبة الأشد إذا شكل التسول، مهما كانت صوره وأشكاله، جريمة بموجب أنظمة أخرى. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، على المحكمة ان تحكم بمصادرة جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال، تحكم المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية[4].

وبذلك، فإن هذا التشريع يكرس سياسة عقابية متوازنة تجمع بين الردع المادي عبر (المصادرة والغرمات)، والزجر الشخصي عبر (السجن)، مع تأكيد الحماية القانونية للأطراف غير المتورطة في النشاط الإجرامي، مما يعكس التزام

---

[1] أطلق الرؤية السعودية (2030) في عام (2016)، وهي عبارة عن مخطط المملكة لتنويع الاقتصاد والطاقة سعياً إلى الإسهام في توفير متطلبات التنمية المستدامة التي تنص عليها رؤية المملكة الطموح وفقاً للمتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية، ويعزز دور المملكة بوصفها دولة رائدة وفاعلة في كافة المجالات. للمزيد يرجع إلى: دزوار أحمد بيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة دهوك، 2023، ص59.

[2] يرجع إلى نص الفقرة (3) المادة (5) من نظام مكافحة التسول السعودي.

[3] يرجع إلى نص الفقرة (4) من ذات المادة والنظام.

[4] يرجع لنص المادة (6) من النظام نفسه.

.....

النظام السعودي بمواءمة التشريعات الجزائية مع مبادئ العدالة التي تقتضي التمييز بين الجاني المتعمد والضحية غير المباشرة، استناداً إلى الأصول الشرعية والقانونية التي تحظر الإضرار بحقوق الغير البريئة.

الفرع الثاني

تجريم التسول الالكتروني في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

يطرح نظام مكافحة التسول السعودي في عجز المادة (7) منه على أن تطبق العقوبة الأشد إذا شكل التسول، مهما كانت صوره وأشكاله، جريمة بموجب أنظمة أخرى. فالمبدأ القانوني المستخلص من النص النظامي المذكور على تفعيل قاعدة "تطبيق العقوبة الأشد" في حالات تعدد الجرائم وتداخلها ضمن إطار نظامين مختلفين، حيث يحكم التمييز بينهما بناءً على طبيعة الفعل الإجرامي ودرجة جسامته. فطبقاً للمادة (7) من نظام مكافحة التسول، يعتبر كل شكل من أشكال التسول جريمة مستقلة، غير أنه إذا اتسم الفعل بوصف إجرامي أشد وفقاً لنظام آخر، فإن العقوبة المقررة لهذا الوصف الأخير هي التي تطبق، وذلك ضماناً لتحقيق العدالة الجزائية التي تتناسب مع خطورة الفعل الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يلاحظ أنَّ المادة (2) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي المرقم (م/40) لسنة (1430) هجري والموافق (2009) ميلادي، قد شملت ضمن الأفعال المجرمة، الاستغلال في التسول عبر وسائل كالإكراه أو التهديد أو الخداع، مما يضفي على الفعل صفة جريمة الاتجار بالأشخاص إذا تحققت أركانها[1]. وبموجب نص المادة (3) من النظام ذاته، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تصل إلى السجن (خمسة عشرة) سنة أو الغرامة المالية التي لا تتجاوز (مليون) ريال سعودي، أو الجمع بينهما. وهي عقوبة أشد مقارنة بعقوبة التسول المجرد. وعليه فإن الجمع بين وصفي التسول والاتجار بالأشخاص في فعل واحد يستوجب ترجيح العقوبة الأشد المنصوص عليها في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى مبدأ تفريد العقاب الذي يرتكز على التناسب أو مواءمة الجزاء مع جسامة الفعل[2]. أما إذا لم يرتق الفعل إلى مستوى الجريمة الأشد، كأن يكون التسول غير مرتبط

---

[1] تنص المادة (2) من نظام مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على أن "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده، او الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطائه مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، او نزع الأعضاء، أو اجراء تجارب طبية عليه".

[2] د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص1.

بظروف استغلال أو اكراه، فإن العقوبة الواجبة التطبيق تظل تلك المقررة في نظام مكافحة التسول، لكونها الأصل العام، ما لم ينص نظام آخر على عقوبة أشد في ظروف مماثلة[1].

يستفاد من هذا التدرج أنَّ المشرع السعودي قد اعتمد معيار "التفوق في الجسامة" كأساس لحل تعارض العقوبات أو تزاحمها، وذلك بهدف تعزيز الحماية الجزائية للقيم الاجتماعية، وضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم المركبة من العقاب المناسب، مع مراعاة الضوابط القضائية في اثبات توافر الأركان القانونية لكل جريمة على حدة، تفادياً للتطبيق العشوائي للنصوص.

[1] د. فهد هادي حبتور، مصدر سابق، 1491.

.....

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية الإجرائية لجريمة التسول الالكتروني

تشكل الأحكام الإجرائية في جرائم التسول الالكتروني الإطار العملي اللازم لتفعيل النصوص القانونية الموضوعية، عبر تحويلها من قواعد مجردة إلى إجراءات قابلة للتطبيق على أرض الواقع. وتنبع أهميتها من طبيعة الجريمة الالكترونية، التي تتسم بغياب المحددات الجغرافية والمادية التقليدية، مما يفرض تحديات فريدة تستدعي تخفيف القيود التي ترد على أعمال التحقيق في عمليات التحري وتعقب مرتكبيها من جهة، وتعزيز آليات التعاون الدولي من جهة أخرى. وتأسيساً على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نحدد في المطلب الأول أهم إجراءات التحقيق في جرائم التسول الالكتروني، ونبين في المطلب الثاني سبل التعاون الدولي لمواجهة جرائم التسول الالكتروني.

المطلب الأول

التحقيق في جرائم التسول الالكتروني

على الرغم من اشتراك الإجراءات التحقيقية في الجرائم الالكترونية مع نظيرتها التقليدية في المبادئ العامة كالتحري عن الأدلة ومعاينتها، إلا أنها تفرض تحديات فريدة تتعلق بمعالجة الأدلة الرقمية الهشة والقابلة للتلف أو التعديل، مما يستلزم توثيقاً دقيقاً، واعتماد خبراء متخصصين في مجال التقنية الرقمية، لضمان سلامتها والحفاظ عليها، كما يتطلب التحقيق الضوابط القانونية لحماية الخصوصية، خاصة عند تفتيش الأجهزة الالكترونية أو الوصول إلى البيانات المخزنة في الحاسب الآلي، وذلك تماشياً مع ضمانات حقوق الانسان والقوانين المنظمة لجرائم التقنية الرقمية. وبذلك يهدف التحقيق في الجرائم الالكترونية عموماً والتسول الالكتروني بوجه خاص إلى تحقيق التوازن بين فعالية الملاحقة الجنائية وشرعية الإجراءات، عبر دمج الآليات التقليدية مع التكنولوجيا، مع ضمان خضوع جميع الإجراءات للرقابة القضائية، لبناء ملف اتهامي متكامل يحترم معايير العدالة الناجزة. ويعد التفتيش (الفرع الأول)، والخبرة الفنية (الفرع الثاني) من أهم إجراءات التحقيق في جرائم التسول الالكتروني.

الفرع الأول

التفتيش

يعد التفتيش، سواء تعلق بالأشخاص أو بالأماكن، من أخطر الإجراءات الماسة بحريات الأفراد وحقوقهم، وهو يعد في ذات الوقت أحد أهم الإجراءات التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق من الوقوف على حقيقة الواقعة سواء بإثباتها أو نفيها عن المتهم[1]. ولذلك أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة، ومن أهما: نص على عدم جواز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته الا في الأحوال المبينة قانوناً وبناء على قرار صادر من قاضي التحقيق أو المحقق. ويقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله قانوناً، ولا بد أن تكون هناك جريمة قد وقعت وان تظهر امارات أو دلائل على ان يسفر هذا التفتيش عن نتائج تخدم التحقيق في الجريمة وذلك بالعثور على فاعل الجريمة أو ادلتها، وبخلاف ذلك لا يسوغ خرق حرمة الافراد وحرمة مساكنهم، ولم يفرق المشرع العراقي بين انواع الجرائم لإصدار امر التفتيش سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة او مخالفة. كما نص على وجوب إجراء التفتيش وفق الغرض الذي من اجله صدر الامر وهو ما يعرف بقاعدة (تخصيص التفتيش)، وإذا كان بين الأشياء، في المكان الذي جرى تفتيشه، رسائل أو أوراق أو اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام، وإذا كانت الاشياء المضبوطة أوراقاً مختومة أو مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان وله أن يعيدها الى صاحبها اذا لم تظهر لها علاقة بالدعوى[2].

والتفتيش في مجال الجرائم الالكترونية يختلف عن التفتيش بمعناه التقليدي الذي يهدف إلى حفظ أشياء مادية تتعلق بالجريمة، ويفيد في كشف الحقيقة، نظراً لما يتميز به من طبيعة تقنية تسمح بحفظ وتخزين البيانات التي ليس لها بحسب جوهرها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي على الوسائط الالكترونية المتعددة، كالحسابات الآلية والهواتف النقالة. وقد عرف المجلس الأوربي ذلك النوع من التفتيش بأنه: إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني[3].

---

[1] د. أبراء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص145.

[2] يرجع إلى المواد (72-84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة (1971) المعدل.

[3] د. محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص164.

.....

فالتفتيش أو البحث في الشبكات الالكترونية يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية للبحث عن في أي مكان عن البيانات او الأدلة المطلوبة.

وعلى اعتبار أنَّ التسول الالكتروني من صنف الجرائم الالكترونية، يقتضي التمييز في إجراءات التفتيش المُتعلقة بجريمة التسول الإلكتروني بين صورتين رئيسيتين، تستوجب كل منهما ضوابط إجرائية مُختلفة وفقاً لطبيعة الهدف من التفتيش ومدى ارتباطه بالدليل الجرمي:

الصورة الأولى: التفتيش المادي للأجهزة الإلكترونية كوسيلة ارتكاب الجريمة: تتمثل هذه الصورة في ضبط الأجهزة الإلكترونية (كالهواتف الذكية أو الحواسيب) التي استُخدمت كأداة مادية لتنفيذ فعل التسول الإلكتروني، حيث تُعد هذه الأجهزة مسرحاً للجريمة بذاتها. ويخضع تفتيشها للضوابط القانونية العامة لتفتيش الأدوات المُستخدمة في الجرم، مع مراعاة الخصوصية المكانية للأجهزة، إذا وُجدت الأجهزة في مكان خاص كمسكن المُتهم أو ملحقاته (كمرآب خاص أو مكتب)، فلا يُجوز تفتيشها إلا بموجب إذن قضائي مُسبق، يُحدد أسباب التفتيش ونطاقه الزماني والمكاني، استناداً إلى قرائن كافية تُبرر انتهاك حرمة المكان الخاص. أما إذا وُجدت الأجهزة في مكان عام كالطرق العامة أو المقاهي أو المركبات العامة، فيجوز تفتيشها ضمن الضوابط المقررة لتفتيش الأشخاص في الأماكن العامة، شريطة التقيد بمبدأ التناسب بين غرض التفتيش ومدى التعدي على الخصوصية، وعدم تجاوز الحدود الضرورية لتحقيق الغرض القانوني[1].

الصورة الثانية: التفتيش الرقمي للمحتوى الإلكتروني كدليل على الجريمة: تتعلق هذه الصورة بالبحث عن البيانات والمعلومات الرقمية المُخزنة داخل الأجهزة (كملفات النظام، سجلات المحادثات، أو التطبيقات المُستخدمة في التسول)، والتي تُشكل أدلة إثبات على ارتكاب الجريمة. ويخضع هذا النوع من التفتيش لضوابط أشد دقة لارتباطه المباشر بالحق في الخصوصية الرقمية، وذلك على النحو التالي[2]:

---

[1] رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص136.

[2] د. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص72.

1. التخصيص الدقيق لنطاق التفتيش: يجب أن يقتصر الإذن القضائي على البيانات ذات الصلة المباشرة بالجريمة (كحسابات التواصل المُستخدمة في الاستجداء أو السجلات المصرفية المرتبطة بتحويلات التسول)، دون التعميم في البحث أو الوصول إلى بيانات شخصية خارج نطاق الدعوى.

2. استخدام الأدوات القسرية: يجوز لسلطة التحقيق بموجب إذن قضائي استخدام تقنيات فك التشفير أو استخراج البيانات المُحذوفة، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مُبررة بضرورة كشف الأدلة، ومُحددة زمنياً لتجنب الإطالة في انتهاك الخصوصية.

3. حماية بيانات الغير: إذا اشتملت الأجهزة على بيانات تعود لأشخاص غير متهمين (كأعضاء العائلة أو شركاء العمل)، وجب عزل هذه البيانات وإعادتها إلى أصحابها، عملاً بمبدأ عدم المساس بحقوق البريء.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذا التمييز يُجسّد التوازن بين ضرورات الكشف عن الجرائم الإلكترونية وضمانات حماية الحقوق الأساسية، تماشياً مع المادة (37) من النظام الأساسي للحكم الصادر سنة (1412) هجري الموافق (1992) ميلادي، والمادة (17) من دستور العراق لسنة (2005) التي تكفل حرمة المسكن وخصوصية الاتصالات، مع استثناءات مقيدة بأحكام القانون. وعلى ذلك، يتطلب التحقيق في جرائم التسول الإلكتروني تطوير إطار تشريعي مُتخصص يواكب الطبيعة الفريدة للأدلة الرقمية، التي تختلف جوهرياً عن الأدلة المادية في الجرائم التقليدية من حيث اللامادية والقابلية للتعديل الفوري والحاجة إلى أدوات تقنية متقدمة لضبطها.

وعلى الرغم من أن التشريع السعودي قد أحرز تقدماً نسبياً عبر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/17) سنة (1428) هجري الموافق (2007) المعدل، إلا أنه لم يُفصل في إجراءات التفتيش الرقمي ولم يُنظم صلاحيات الجهات الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية، واكتفى بالإحالة العامة إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/39) لسنة (1422) هجري، الموافق (2001) ميلادي المعدل [1]، والتي لا تُلائم التعامل مع التعقيدات التقنية لبيانات الحواسيب والخوادم الإلكترونية. أما في العراق، فإن انعدام تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية يُجبر الجهات القضائية على تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة (1971)، والتي تفتقر إلى الآليات الكفيلة بضبط الأدلة الرقمية أو الحفاظ على سلامتها الإلكترونية، مما يُعيق إثبات الوقائع في جرائم التسول الإلكتروني ويُهدد عدالة المحاكمة.

[1] يرجع إلى نص المواد (41–55) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

.....

الفرع الثاني

الخبرة الفنية

تتبوأ الخبرة الفنية موقعاً محوريّاً في التحقيق بجرائم التسول الإلكتروني، نظراً للطبيعة التقنية المعقدة لهذه الجرائم، التي تتطلب مهارات متخصصة في تحليل البيانات الرقمية وفك تشفيرها، حيث يؤدي غياب الخبرة إلى عجز في كشف الأدلة الإلكترونية الهشة، المعرضة للتلف أو التعديل الفوري، مما يُهدد سير العدالة، وتستلزم التحقيقات في جرائم التسول الإلكتروني اختيار خبراء فنيين متخصصين ذوي كفاءة عالية، نظراً لتعقُّد البيئة التقنية التي تُرتكب فيها هذه الجرائم، والتي تشمل أجهزة إلكترونية متنوعة (كالحواسيب والهواتف الذكية) متصلة بشبكات اتصال متباينة، وموزعة على تخصصات علمية دقيقة. لذا لابد أن تستجيب التشريعات الحديثة في تنظيمها لإجراءات ندب الخبراء، لخصوصية البيئة الرقمية، عبر اشتراط توافر شرطين جوهريين في الخبير[1]:

أولاً: المؤهل العلمي المتخصص في المجالات التقنية ذات الصلة (كهندسة الحاسوب أو الأمن السيبراني).

ثانياً: الخبرة العملية المتراكمة في التعامل مع الأدلة الرقمية، والتي تُمكّنه من تنفيذ مهامه دون إتلاف الأدلة الهشة، كالملفات المشفرة أو المحذوفة.

كما يتعين أن يمتلك الخبير معرفةً تفصيليةً بتركيبة الأجهزة الإلكترونية (هاردوير) وأنظمتها التشغيلية (سوفتوير)، وفهماً دقيقاً لآليات التشفير وكلمات المرور، لضمان استخراج الأدلة غير المرئية (كالسجلات الرقمية) وتحويلها إلى صيغ مقروءة مع الحفاظ على سلامتها، وفقاً لمعايير الحفظ الرقمي كمعيار (ISO/IEC 27037)[2]. بالإضافة إلى استخدام أدوات استعادة البيانات لاسترجاع الملفات التالفة أو المُحذوفة، وإنشاء نسخ طبق الأصل من وسائط التخزين (كالأقراص الصلبة) لتحليلها دون المساس بالأصل، مع توثيق مُطابقة المخرجات الورقية للمحتوى الرقمي، ضماناً لسلامة سلسلة الحفظ (Chain of Custody)[3] وقبول الدليل أمام المحكمة[1].

---

[1] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص35.

[2] للاطلاع والاستزادة حول معيار (ISO/IEC 27037) يرجع إلى الرابط التالي:
(https://www.amnafzar.net/files/1/ISO%2027000/ISO%20IEC%2027037-2012.pdf).

[3] للاطلاع والاستزادة حول سلسلة الحفظ (Chain of Custody) يرجع إلى الرابط التالي:

وقد أقر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية دور هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في تقديم الدعم الفني للجهات الأمنية خلال مراحل التحقيق والمحاكمة[2]، إلا أن النظام لم يُنظم صراحةً آليات اعتماد الخبراء الفنيين أو منحهم صفة "مأموري الضبط القضائي"، مما يخل بمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يوجب تحديد الصلاحيات بشكل صريح. ويُستثنى من ذلك حالات التلبس بالجريمة الإلكترونية، التي تسمح بالاستعانة الفورية بالخبراء دون إذن قضائي. ويفتقر العراق إلى تشريع خاص بتنظيم الخبرة في الجرائم الإلكترونية، إذ يعتمد بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة (1971) المعدل[3]، إلى قانون الخبراء أمام القضاء الرقم (63) لسنة (1974) المعدل، الذي ينظم عمل الخبراء المسجلين في جداول رسمية أو العاملين في مؤسسات الدولة، دون اشتراط تخصصهم في المجالات الرقمية. وهذا ما يؤدي إلى الاعتماد على تشريعات عامة لتعيين خبراء قد يكونون غير مؤهلين تقنياً، مما يُضعف الحجية القانونية للأدلة، نتيجة غياب الإطار القانوني للخبرة التخصصية.

المطلب الثاني

التعاون الدولي بشأن جرائم التسول الالكتروني

يُقصد بالتعاون الدولي بشأن جرائم التسول الالكتروني، تنسيق الجهود بين السلطات القضائية لدول مختلفة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، بهدف توحيد الإجراءات الجنائية بدءاً من مرحلة التحقيق ومروراً بالمحاكمة وانتهاءً بتنفيذ العقوبة، ضماناً لعدم إفلات الجناة من العقاب نتيجة تعدد أماكن ارتكاب الجريمة. ويستند هذا التعاون إلى ركيزتين أساسيتين: اولهما ملاحقة المجرمين، الذي يُنظم نقل المتهمين أو المحكوم عليهم بين الدول لملاحقتهم قضائياً، وثانيهما التبادل القضائي، الذي يشمل تقديم المساعدة في جمع الأدلة أو تبادل المعلومات عبر آليات قانونية دولية. وتُعد هاتان الركيزتان أداتين محوريتين لتعزيز العدالة الجنائية الدولية، عبر تجاوز العقبات الجغرافية والسيادية، بما يُحقق الردع المشترك ويُعزز مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

---

https://www.onenetwork.com/supply-chain-management-resources/supply-chain-glossary/what-is-chain-of-custody/).

[1] د. عبد الصبور عبد القوي علي المصري، مصدر سابق، ص337.

[2] يرجع لنص المادة (14) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

[3] يرجع إلى نص المواد (69-71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

.....

الفرع الأول

ملاحقة المجرمين وتسليمهم

إنَّ البدء بإجراءات تسليم المجرمين، يجري في الغالب بعد ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم العابرة للدول من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

أولاً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) في مواجهة جرائم التسول الالكتروني: يُمثل المجرم الدولي ظاهرةً قديمةً ارتبطت بوجود الحدود بين الدول، حيث لجأ المجرمون تاريخياً إلى الفرار عبر الحدود هرباً من ملاحقة السلطات أو المجني عليهم. غير أن السمة الجديدة لهذه الظاهرة تكمن في سهولة التنقل بين الدول بفضل التطور التكنولوجي في وسائل النقل، وما نتج عن الأحداث العالمية من هجرات بشرية أسهمت في تنامي الجريمة العابرة للحدود، والتي ترتكب عادة من خلال النظم المعلوماتية ومن ضمنها جريمة التسول الالكتروني. وفي مواجهة هذا التحدي، أُنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتحقيق غايتين رئيسيتين[1]:

1. مكافحة الجريمة العابرة للدول، ولا سيما الإجرام المنظم الذي يتخطى الحدود الوطنية.

2. تيسير التعاون بين أجهزة الشرطة "globally" عبر تأمين قنوات اتصال رسمية لتبادل المعلومات والخبرات والأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، بما يُعزز القدرة على ملاحقة المجرمين دولياً ومنع إفلاتهم من العقاب.

هذا الإطار التشريعي الدولي يُجسد استجابةً قانونيةً مُنسقةً لتعقيدات العولمة الإجرامية، مع الحفاظ على مبادئ السيادة الوطنية والتعاون القضائي المشترك. وتعد شبكات الاتصال اللاسكلية المؤمنة التي توفرها منظمة الانتربول أداة محورية في تتبع الجرائم العابرة للدول كالتسول الالكتروني، حيث تربط هذه الشبكات بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وبين الأمانة العامة للمنظمة في مدينة "ليون" الفرنسية[2]، وتلعب المكاتب المركزية دوراً جوهرياً في

---

[1] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بدون طبعة، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1985، ص391.

[2] للزيادة ينظر نص المواد (73 – 78) من نظام الإنتربول لمعاملة المعلومات.

تنسيق جهود مكافحة الجريمة العابرة للدول، بالتعاون مع الأمانة العامة التي تصدر نوعين من الاشعارات الدولية بناءً على طلب مخول من دولة عضو أو كيان دولي، وهي كالآتي[1]:

1. **نشرات الانتربول:** هي عبارة عن اشعارات دولية بلغات المنظمة الرسمية (الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الاسبانية)، لتبادل معلومات عن الجرائم او المجرمين أو التهديدات الأمنية، وتعمم على جميع الدول الأعضاء.

2. **التعميمات:** هي تنبيهات تصدرها المكاتب المركزية الوطنية مباشرة إلى دول محددة لطلب اعتقال أشخاص أو جمع معلومات استقصائية.

ثانياً: تسليم المجرمين: يمثل نظام تسليم المجرمين تجسيداً عملياً لمبدأ التضامن الدولي في مكافحة الاجرام، عبر تجاوز الحدود الجغرافية لملاحقة الجناة، مما استلزم تدويل الإجراءات القضائية لمواجهة الظواهر الاجرامية العابرة للحدود. وتعمل الأمم المتحدة على تعزيز فاعلية هذا النظام عبر تطوير المعاهدات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف في إطار القانون الجنائي الدولي، لتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة العابرة للدول، حيث أصبح التسليم أحد أبرز آليات هذا التعاون وأكثرها انتشاراً، ولا تقتصر الجهود الدولية على ابرام الاتفاقيات فحسب، بل تمتد إلى تحديث شروطها الموضوعية والاجرائية لمواكبة التطورات المعاصرة، مع مراعاة المصالح السياسية وظروف الدول الموقعة عليها[2]. ويعرف نظام تسليم المجرمين على أنه: "إجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب استرداده لاتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لإجراء محاكمته عنها أو تنفيذ الحكم الصادر منها عليه متى ما توافرت شروطه القانونية"[3].

---

[1] للمزيد حول تعاميم نشرات الانتربول وأنواعها ينظر: الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar).

[2] د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص14.

[3] قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بدون طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985، ص9.

.....

الفرع الثاني

المساعدة القضائية المتبادلة

تعني المساعدة القضائية: كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وما يتعلق بذلك من إجراءات في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[1]. وفيما يلي سوف نخوض في أهم سبل المساعدة القضائية في مواجهة جريمة التسول الالكتروني:

أولاً: الإنابة القضائية: الإنابة القضائية تعني: قيام دولة (تسمى الدولة المطلوب إليها) بتنفيذ إجراءات تحقيقية أو قضائية محددة بناءً على طلب دولة أخرى (تسمى الدولة الطالبة)، وذلك عندما تعجز الأخيرة عن إتمام هذه الإجراءات داخل نطاق إقليمها بسبب عوائق جغرافية أو قانونية[2]. وتهدف هذه الآلية إلى تيسير التعاون القضائي الدولي دون المساس بمبدأ سيادة الدولة، الذي يمنع خضوعها لأوامر تشريعية أو قضائية أجنبية خارج نطاق الاتفاقيات الدولية المبرمة، وفي الوقت ذاته تعزز تحقيق العدالة الجنائية عبر تمكين المحاكم من فحص الأدلة والوقائع بدقة. وتقتصر الإنابة القضائية على الإجراءات المساعدة في إطار التحقيق مثل: جمع الأدلة المادية والرقمية، وسماع أقوال الشهود أو الخبراء، ومعاينة الأماكن أو الوثائق. وتخضع هذه الإجراءات لشروط صارمة تحفظ حقوق الدولة المطلوب إليها كعدم التعارض مع النظام العام والآداب العامة أو القوانين الوطنية[3].

ثانيا: تدابير اقتفاء الأموال وعائدات الأنشطة غير المشروعة: يعد تعقب واسترداد الأموال المكتسبة من جرائم التسول الالكتروني عنصراً جوهرياً في تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، وذلك لثلاثة أسباب رئيسة[4]:

---

[1] د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 527.

[2] د. زياد إبراهيم شيحة، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص17.

[3] د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام الإنابة القضائية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص28.

[4] د. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2015، ص23.

1. الأثر الردعي والوقائي: يشكل تجريد المتسولين الالكترونيين من العوائد المالية غير المشروعة (كالأموال المحصلة عبر منصات التبرع أو الحوالات الالكترونية)، إجراءً أكثر فعالية من العقوبات التقليدية، لارتباطه المباشر بتحطيم الحافز الاقتصادي الذي يدفع نحو استغلال العاطفة العامة عبر الوسائط الرقمية.

2. اختبار فاعلية الآليات الدولية: يمثل استرداد الأموال المنقولة عبر الحدود (كالحسابات المصرفية الوهمية أو العملات الرقمية) دليلاً ملموساً على نجاعة التعاون بين الدول في تطبيق اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، ومدى قدرة التشريعات الوطنية على ملاحقة الأنماط المستحدثة من الاستغلال الالكتروني.

3. مكافحة التمويل غير المشروع: يرتبط استرداد عوائد التسول الالكتروني بمواجهة عمليات غسل الأموال، حيث تحول الأموال المكتسبة عبر الاستجداء الالكتروني إلى قنوات استثمارية مشروعة عبر شبكات مصرفية دولية، مما يعزز الحاجة إلى تنسيق عابر للحدود لتعطيل هذه الحلقات الإجرامية[1].

وبذلك، يجسد التعاون الدولي في استرداد عوائد التسول الالكتروني آلية مزدوجة: الأول منها: ردعاً للجناة عبر تجفيف منابع تمويلهم. والثاني: وقاية المجتمع من استغلال المنصات الرقمية في أنشطة غير مشروعة، في إطار الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لسد الثغرات التي تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة.

[1] د. سمير حسين العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 147.

.....

الخاتمة

بعد أن انتهينا في كتابة هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي كالآتي:

أولا/الاستنتاجات:

1. يمكن تعريف التسول الالكتروني على أنه: ابتكار عصري مستحدث عن التسول التقليدي بالاعتماد على آليات التقنية الرقمية وتطبيقاتها المختلفة المتصلة بالإنترنت عابرة للحدود الدولة الإقليمية بهدف استعطاف مستخدميها والحصول على منافع مادية أو عينية.
2. يُعدُّ البُعد العابر للحدود السمةَ الأساسية التي تُحدد الطبيعة القانونية والفنية لجريمة التسول الإلكتروني، والتي تختلف جوهرياً عن التسول التقليدي. فبينما يقتصر الأخير على التفاعل المباشر والمحلي بين الجاني والمجني عليه، يستند التسول الإلكتروني إلى البنية التحتية العالمية للإنترنت، التي تسمح بتنفيذ الأفعال الإجرامية عبر مسافات قارية، دون تقيد بالحدود السياسية أو الجغرافية.
3. يتمثل الفارق الجوهري بين التسول الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني في تصنيفهما التشريعي ومتطلبات أركانهما القانونية. فجريمة التسول الإلكتروني تُعدُّ جريمة شكلية (Formal Crime)، إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المُجرَّم، مثل توجيه طلبات مالية متكررة عبر المنصات الرقمية، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية محددة كالحصول على الأموال. فالقانون يجرم الفعل ذاته لارتباطه باستغلال الحاجة الاجتماعية، حتى لو لم يفضِ إلى كسب مادي. في المقابل، تُصنف جريمة الاحتيال الإلكتروني كجريمة مادية (Material Crime)، فلا تقوم إلا بتحقق النتيجة الجرمية، المتمثلة في انتقال الأموال أو المنافع إلى الجاني فعلياً، عبر وسائل احتيالية تُخلّ بإرادة الضحية، كالتضليل المعلوماتي أو انتحال الهوية. ويُشترط هنا إثبات العلاقة السببية بين الفعل الاحتيالي والضرر المادي المحقق. بالإضافة إلى القصد الجنائي الذي يتمحور في جريمة التسول الالكتروني بقصد الاضرار الأساسي على اكتساب المال دون سند قانوني أو أخلاقي مشروع في حين يُعد القصد الجنائي في جريمة الاحتيال أكثر تعقيدًا وخطورة، إذ يتجسد في "نية إجرامية مُتَعمَّدة ومُحكمة"، تقوم على التخطيط الممنهج لاستغلال الضحايا عبر آليات خداعية.
4. تبين من تحليل التشريعات الجزائية العراقية أنَّ تجريم التسول الإلكتروني يظل محدوداً ضمن الإطار الضيق للتسول التقليدي، إذ يشترط القانون وجوداً مادياً للمتسول في فضاءات ملموسة (كالأماكن العامة أو المنازل)، واستخدام

وسائل حسية لاستجلاب العطف، دون إشارة صريحة إلى الوسائط الرقمية. ورغم إدراج التسول ضمن جريمة الاتجار بالبشر عبر قانون خاص (المرقم 28 لسنة 2012)، إلا أنَّ التجريم هنا مرتبط بوجود عنصر التنظيم أو الإكراه، مما يستثني الحالات الفردية غير المنظمة. هذا القصور التشريعي يُخلّف ثغرة قانونية تسمح بانتشار التسول الإلكتروني دون ردع فعّال، ما يستدعي تعديلاً تشريعياً يُدخل الوسائط الرقمية ضمن نطاق التجريم الصريح، مع فصلها عن اشتراطات الحضور المادي أو التنظيم الإجرامي.

5. تتطلب التحقيقات في جرائم التسول الإلكتروني تطوير إطار تشريعي خاص يتلاءم مع طبيعة الأدلة الرقمية الهشة، التي تفرض تحديات فنية وقانونية غير مسبوقة. فغياب تشريعات متخصصة، كما في العراق، يعيق ضبط الأدلة الرقمية ويُهدد شرعية الإجراءات، خاصةً في ظل اعتماد قوانين تقليدية لا تراعي خصوصية التفتيش الرقمي أو حماية البيانات.
6. يُبرز التعاون الدولي في مواجهة التسول الإلكتروني إشكالية التباين التشريعي بين الدول، حيث تُعيق الاختلافات في تعريف الجريمة وسريان الاختصاص القضائي فعالية آليات كـ "الانابة القضائية " أو "تسليم المجرمين". ورغم دور منظمات كالإنتربول في تيسير تبادل المعلومات، تظل قدرة الدول على ملاحقة العائدات المالية غير المشروعة عبر منصات الدفع الإلكتروني والعملات الرقمية محدودة دون توحيد التشريعات المتعلقة بالتسول الالكتروني وغسل الأموال.

ثانياً/ المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل التشريع الجنائي لمواكبة الجرائم الرقمية: إذ ينبغي إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات العراقي تُجرم فعل التسول الإلكتروني كجريمة مستقلة، مع تعريفها بدقة ليشمل طلب العون المادي عبر المنصات الرقمية باستخدام أساليب إلحاحية أو تضليلية، وتحديد عقوبات رادعة تتناسب مع خطورتها، كالغرامات المالية المُغلَّظة أو السجن، مع تشديد العقوبة في حال ارتكابها عبر شبكات منظمة أو استغلال فئات ضعيفة .
2. تشريع قانون خاص بالأدلة الرقمية وإجراءات التحقيق: ضرورة سن تشريع ينظم جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وفق معايير دولية) مثل(ISO/IEC 27037 ، مع إنشاء وحدات فنية مُتخصصة في الأجهزة الأمنية والقضائية مزودة بتقنيات فك التشفير واستعادة البيانات، واشتراط توثيق سلسلة حفظ الأدلة الرقمية لضمان شرعيتها أمام المحاكم .
3. تعزيز آليات التعاون الدولي عبر الانضمام للاتفاقيات ذات الصلة: الانضمام إلى اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية (2001) وتعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع التزاماتها، خاصة في تبادل الأدلة الرقمية وتسليم المجرمين، وإبرام

.....

اتفاقيات ثنائية لاسترداد العوائد المالية المُكتسبة من التسول الإلكتروني عبر منصات الدفع الإلكتروني، تماشياً مع التزامات العراق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2003).

4. إنشاء محاكم ودوائر قضائية مُتخصصة في الجرائم السيبرانية: تأسيس دوائر قضائية مختصة بالنظر في جرائم التسول الإلكتروني، مع تدريب القضاة والنيابة العامة على التعامل مع خصوصية الأدلة الرقمية، وإلزامية الاستعانة بخبراء مُعتمدين في التحليل الجنائي الرقمي، وإنشاء سجل وطني لهؤلاء الخبراء لضمان نزاهة الإجراءات.
5. تبني استراتيجية وقائية شاملة تشمل تطوير منصة حكومية للإبلاغ عن حالات التسول الإلكتروني وربطها ببرامج الدعم الاجتماعي للفئات الهشة، وإدماج التوعية القانونية والرقمية في المناهج التعليمية، وتعزيز الشراكات مع منصات التواصل الاجتماعي لرصد الحملات المشبوهة، وذلك لتقليل الاعتماد على الاستجداء الإلكتروني عبر توفير بدائل مؤسسية آمنة .

المصادر

أولا/ المعاجم اللغوية

1. ابن فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد السابع، 2005.

2. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1992.

3. محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط، أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 2006.

ثانياً/ الكتب

1. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017.

2. د. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام الإنابة القضائية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2016.

4. د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016.

5. رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

6. زياد إبراهيم شيحة، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

7. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنيت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8. د. سمير حسين العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

9. قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بدون طبعة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985.

10. د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

11. د. عبد الصبور عبد القوي على المصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

12. د. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2011.

13. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

14. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بدون طبعة، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1985.

15. د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2019

16. محمد نور الدين الماجدي، جرائم الاحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2021.

17. د. محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.

18. د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثالثا/الرسائل والأطاريح الجامعية

1. أسماء مبارك الريامي، أحكام الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة أبو ظبي، 2021.

2. آسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والاباحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجبس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، بدون سنة نشر.
3. دزوار أحمد بيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المنظمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة دهوك، 2023.
4. قاسم محمد حسين، جريمة التسول، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2017.
5. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.

رابعاً/ البحوث العلمية

1. د. امل سمير نزال مرجي، موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الاماراتي من ظاهرة التسول الالكتروني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، جامعة الأزهر، مصر، 2022.
2. د. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2015.
3. د. الهام سيد السايح حمدان، ظاهرة التسول الالكتروني من خلال البث المباشر، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد التاسع والثمانون، الجزء الثالث، 2024.
4. د. خالد محمد أبو النجاة شعبان، حكم السؤال والتوسل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين بدسوق، مصر، العدد الخامس عشر، 2015.
5. رانيا محمد عطية الهشلمون، التسول الالكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2021.
6. سجى محمد الفاضلي وسارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (السابق والثلاثون)، 2018.
7. د. فهد هادي حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، 2023.

خامساً/ القوانين

1. قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة (1971) المعدل.

---

3. قانون الخبراء أمام القضاء الرقم (63) لسنة (1974) المعدل.
4. قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (76) لسنة (1983) المعدل.
5. النظام الأساسي للحكم الصادر سنة (1412) هجري الموافق (1992) ميلادي.
6. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/39) لسنة (1422) هجري، الموافق (2001) ميلادي المعدل.
7. دستور جمهورية العراق لسنة (2005).
8. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/17) سنة (1428) هجري الموافق (2007) المعدل.
9. نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي المرقم (م/40) لسنة (1430) هجري والموافق (2009) ميلادي.
10. نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/20) سنة (1443) هجري والموافق (2021).

سادساً/ المواقع الالكترونية

1. معجم اللغة العربية المعاصرة، متاح على الرابط التالي: (https://www.arabehome.com/).

2.د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع: (https://www.arabicterminology.com).

3. الموقع الرسمي للإنتربول: (www.interpol.net/ar).

4.(https://www.amnafzar.net/files/1/ISO%2027000/ISO%20IEC%2027037-2012.pdf).

5.(https://www.onenetwork.com/supply-chain-management-resources/supply-chain-glossary/what-is-chain-of-custody/).